

قرار :

مادة ١ - ندب السيد/ طعمة العودة اقه، وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم السوري لولي أعمال وزارة التموين بالإقليم المذكور

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٨
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن الترخيص للجنة القطن المصرية في شراء الأقطان الزهر طرولة التبالة الناجحة من مزارع الاملاح الزراعي من موسم ١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٤ في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٩/١٩٥٨

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يرخص للجنة القطن المصرية في شراء الأقطان الزهر من صنف الكشك والمتوافق الناجحة من مزارع الإصلاح الزراعي محصول موسم ١٩٥٩/١٩٥٨ على أساس سعر إقبال بورصة عقود القطن لعقد توقيع يوم الخميس من كل أسبوع للكتبات السابق تسلية لها في هذا الأسبوع على أن تعتبر باقي الكتارات المتقدمة عليها والتي لم يتم اعطاء سعرها خلال ثلاثة أسابيع السابقة مقطوعاً سعرها على أساس سعر الإقبال في يوم الخميس الأخير للتعامل من الشهر المتعاقد عليه مضاداً إليه أو مخصوصاً منه العلاوات التي حددتها بلجنة بورصة مينا البصل في ذلك اليوم . على أن تم العملية طبقاً لما جرى عليه العرف في تجارة القطن بالداخل ووفقاً لما يصدره وزير الاقتصاد من قرارات تحدد فحات المصارييف المختلفة .

مادة ٢ - يحدد وزير الاقتصاد باقى علاوات الرتب للصنفين المشار إليهما في المادة السابقة والتي لم تحددها بلجنة بورصة مينا البصل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الاشتراك في مكافحة الحrad الصحراوى بشبه الجزيرة العربية وفثات بدل السفر الذى يمنح لأعضاءبعثة مصرية المؤوفدة لهذا الغرض في موسم ١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - وافق على اشتراك الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة في مكافحة الحrad الصحراوى بشبه الجزيرة العربية موسم ٥٩/٥٨

مادة ٢ - يمنح الموظفون الذين يتدربون بهذه المأمورية بدل سفر بواقع ثلاثة أيام المائية الأساسية (خلاف المائية الأصلية) بمقدار ١٢٠ جنيهًا شهرياً للدرجات الثالثة فأقل . - أما الموظفون من الدرجة الثانية فما فوق فيهم يحون بدل سفر بواقع ضعف المائية الأصلية (خلاف المائية الأصلية) مع إعفائهم جميعاً من خصم ربع بدل السفر نظير المبيت في الخيام أو الأماكن الحكومية المستأجرة .

مادة ٣ - يمنح رئيس البعثة مبلغ ١٥ جنيهًا شهرياً بصفة مرتب تمثيل علاوة على بدل السفر أسوة بالعام الماضي .

مادة ٤ - على وزير الزراعة والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٥٨

بندب وزير لولي أعمال وزارة التموين بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذي

بالإقليم السوري ،